## 265975 ـ أكرهها على نفسها في نهار رمضان فامتنعت ثم استسلمت ، فهل عليها الكفارة ؟

### السؤال

في شهر رمضان قبل اللي فات جامعني زوجي بعد صلاتي للفجر وتلاوة قرآني وكنا في العشر الأواخر من رمضان مع معرفته عني أني بتحرى واعتكف واجتهد في هذه الأيام لتحري ليلة القدر وللعلم كان قبلها باعد نفسه عني رغم علمه برغبتي التي حللها الله لي معه ورغم أنه لم يكن بينا لا حديث ولا مودة ولا أي مقدمات اقترب مني في يومها ورغم صدي ليه خوفا من عقاب ربنا ، استمر حتى غصب عني ضعفت وحصل الجماع كامل والصراحة تعمدت في آخر الأمر أتركه يكمل، رغبه مني في عقاب الله ليه ؟ سؤالي هل علي إثم في هذا الذنب أم إثمه وعقابه على زوجي وحده وجزاكم الله عنا خير الجزاء

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أكره الرجل امرأته على الجماع فلا قضاء عليها ولا كفارة ، وسبق بيان ذلك في جواب السؤال (106532) .

وإذا لم تمتنع المرأة امتناعا كاملا ، مثل أن تكون استجابت لزوجها لئلا تغضبه ، أو قطعا لإلحاحه ، أو لم تستطع أن تقاوم شهوتها بسبب إثارة زوجها لها : فهي في هذه الأحوال كلها ليست مكرهة ، بل هي مطاوِعة وعليها التوبة إلى الله عز وجل مع القضاء والكفارة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" يجب أن تمتنع غاية الامتناع، وألاّ تمكنه من ذلك ، سخط أو رضي .

وإذا فعلا ذلك ، وتعمدا ذلك : وجب عليهما التوبة، ووجب عليهما الكفارة ، مع قضاء اليوم ، وعليهما التوبة الصادقة مما فعلا .

وإذا كان أكرهها إكراهًا لا شبهة فيه ، بالقوة والضرب ، أو بالقيود : فالإثم عليه، ولا شيء عليها هي.

أما مجرد أنها كَرِهت ، وطاوعت : فلا تصير مكرهة ؛ بل الواجب أن تأبي عليه إباء كاملاً. المرأة تعرف كيف تمتنع ، إلا أن يكون أكرهها إكراهاً جبرياً لا حيلة لها فيه ، والله يعلم منها أنها لا حيلة لها " انتهى بتصرف من "فتاوى نور على الدرب"

http://www.binbaz.org.sa/noor/4591

وينظر جواب السؤال رقم (106532) .

والله أعلم .